ما يسوغ اطلاقه اي اطلاق اسم الجسم او الجوهر يجوز
اطلاقه على قول القائلين بالاشتقاق في الاسما وهم
المعتزلة والقاضي ابو بكر من ائمتنا فامتنع اطلاقه عندهم
لفقدان هذا الشرط وقد نبه على انتفا الشرط الثاني
ايضا معه بقوله ولان شرطه اي شرط القول
بالاشتقاق في الاسما عند القائلين به بعد السمع اي
بعد اتصافه تعالى سمعا بالمعنى هو ماخذ الاشتقاق
ان لا يوهم اطلاقه نقصا وكل منهما على الاطلاق اما
الاول فلان المعنى الحقيقي لكل من الجسم والجوهر محال على البارى
واما الثاني فمنبه على انتفائه بقوله واسم الجسم يقتضيه
اي النقص من حيث اقتضايه للافتقار الى اجزايه التي
يتركب منها وهو اي الافتقار اعظم مقتض للحدوث
وقد اعتبر على قول الاشتقاق ايضا ان يكون في اللفظ
الذي يطلق اشعارا بالاجلال والتعظيم وعن هذا منع اطلاق الزارع
بين القائلين بالتوقيف والقائلين بالاشتقاق كما في المقاصد
وهو مما اتصف البارى تعالى معنا ولم يرد اذن به
ولا منع منه ولا من مرادفه وكان مشعرا بالجلال من غير
وهم اخلال واحترز بكونه مشعرا بالجلال عن اطلاق
نحو الزارع والرامي فانه لا يجوز اطلاقه مع ورود قوله
تعالى أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى اذا انتفى ذلك لانه لا يجوز اطلاق لفظ

الجسم

الجسم لمن اطلقه فهو عاص بذلك الاطلاق بل كفر بعضهم
يعني ركن الاسلام في فتواه فيمن اطلق عليه تعالى اسم السبب
والعلة الى اخر كلامه وهو اي التكفير لمن اطلقه اظهر
من عدم التكفير له فان اطلاقه اياه حال كونه مختارا
لاطلاقه غير مكره عليه بعد علمه بما فيه من اقتضا النقص
استخفاف بجناب الربوبية والاستخفاف به كفر وفاقا
ولما ثبت انتفا الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفا
لوازمها وهي الاتصاف بالكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر
او الباطن من اللون والرايحة والصوت والعوارض
النفسانية من اللذة والالم والفرح والغم ونحوها
فليس سبحانه بذي لون ولا رايحة ولا صوت ولا شكل
ولا متناه ولا حال في شي ولا محل له ولا متحد بشي ولا
تعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا الم كذلك ولا فرح
ولا غم ولا غضب ولا شي مما يعرض للاجسام لانه لا يعقل
من هذه الامور الا ما يخص الاجسام وقد ثبت انتفا الجسمية
وانتفا الملزوم يستلزم انتفا اللازم المساوي ولان
الامور تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب
الذاتي ولان البعض منها تغيرات وانفعالات وهي
على البارى تعالى محال فما ورد في الكتاب والسنة من
ذكر الرضى والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عنه
ظاهره على وفق ما سياتي في الاصل الثامن من الاصل

Copyright © King Saud University